الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
8 October 2004
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونتشك . . . . . (الجمهورية التشيكية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-26446 (A)

0426446

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة الممولة من خارج الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تنظيم الأعمال (A/C.5/58/L.57/Rev.1)

١ - **الرئيس:** لفت نظر اللجنة إلى برنامج عمل اللجنة الخامسة المنقح؛ وقال إن جدول أعمال الجزء الأول من الدورة المستأنفة لا يتضمن البند المتعلق بتعزيز سلامة وأمن ممثلي الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها لأن تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ليس جاهزا بعد؛ وأنه يمكن للجنة أن تتوقع صدوره، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به قبل وقت طويل من بداية الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٢ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إليه (إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، والبلدان المرتبطة به (بلغاريا، وتركيا، ورومانيا)، وبلدان عملية الارتباط وتحقيق الاستقرار (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا)، بالإضافة إلى أيسلندا، وليختنشتاين، فأعربت عن أسفها لعدم توفر وقت كاف للجنة خلال الجزء الرئيسي من الدورة للنظر بشكل كامل في اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة والدول الأعضاء. وأردفت قائلة إنه ينبغي لذلك ألا تضيع اللجنة الفرصة الراهنة لإحراز تقدم بشأن المسألة المهمة لوحدة التفتيش المشتركة والاتفاق بشأن التعديلات المجدية التي تسهم في تعزيز الوحدة في عملها كهيئة رقابة خارجية فعالة على نطاق المنظومة.

٣ - وأضافت قائلة إن تنفيذ الخطة الرئيسية لرأس المال ينطوي على أهمية حاسمة بالنسبة للاتحاد الأوروبي، الذي يأمل في أن تُوضِّح مناقشات الدورة الحالية الخيارات المتاحة وأن تسهل اتخاذ قرار بشأن الخطوات المقبلة. وأعربت عن تطلع الاتحاد الأوروبي إلى استئناف مناقشة البند المتعلق بحسابات بعثات حفظ السلام المنتهية.

٤ - **السيد الأنصاري** (قطر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلق أهمية خاصة على البنود المتعلقة بإصلاح وحدة التفتيش المشتركة، وإدارة الموارد البشرية، والخطة الرئيسية لرأس المال، وتكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة الممولة من خارج الميزانية، وبعثات حفظ السلام المنتهية، ومختلف تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفيما يتعلق بحالة إعداد الوثائق (A/C.5/58/L.57/Rev.1)، قال إن المجموعة تلاحظ بقلق عميق أن بعض الوثائق، ولا سيما الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، لا تزال تصدر متأخرة. وإنه في حال عدم تدارك هذه المشكلة، فإنها في حال تكرارها يمكن أن تؤثر بشكل سيئ في سلاسة العمل في اللجنة وتسفر عن تبديد في الوقت والجهد. وأعرب عن أسف المجموعة لعدم استطاعة اللجنة النظر في المسألة المهمة المتعلقة بإقامة العدل. وقال إن المجموعة تحث الأمانة العامة مرة أخرى على التقيد بشدة بقاعدتي الأسابيع الستة والأسابيع العشرة، وبأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومواد النظام الداخلي للجمعية العامة، بما فيها المواد التي تحظر نشر أي وثيقة في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت قبل صدور النسخة الورقية منها بجميع اللغات الرسمية متزامنة.

٥ - **السيد توتونشيان** (جمهورية إيران الإسلامية): تمنى النجاح للمكتب في أعماله وأعرب عن ثقته في أنه سيعدل برنامج عمل اللجنة إذا كان ضروريا.

٦ - **السيدة سانتوس نيفيس** (البرازيل): تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إن المجموعة تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٧ - **الرئيس:** رأى أن اللجنة راغبة في اعتماد برنامج العمل، على أساس أن يقوم المكتب بإجراء التعديلات الضرورية، حيث يلزم، في سياق الدورة.

٨ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/58/439)

٩ - **السيد جوبان دي فوندوميير** (مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف): تكلم من جنيف بالفيديو، فقدم تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف (A/58/439). وقال إن التقرير قُدِّم تلبية لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٨ من قرارها ٥٦/٢٧٩، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار.

١٠ - وقال إن التقرير يلخص الجهود المبذولة لتحسين هياكل الخدمات المشتركة القائمة التي استعرضتها مبدئيا وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٠. وأشار إلى أن النهج الذي اتخذته المنظمات المشاركة يختلف عن النهج التي أوصت به الوحدة أصلا، الذي يقوم على أساس مراكز ثابتة محددة بشكل مسبق للاستعمال الجماعي من قبل المنظمات.

١١ - وأردف قائلا إن الآلية، التي تتألف من لجنة الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة ومختلف الأفرقة العاملة المخصصة، ما برحت قائمة طوال سنوات عديدة لتحري وتعزيز وتنفيذ مبادرات محددة للخدمات المشتركة تعتبر في صالح المنظمات المشاركة.

١٢ - وقد ولَّد هذا النهج العملي المرن عددا من المشاريع المحددة، ولا سيما من أجل توفير خدمات الكهرباء والسفر والبريد. فقد وفَّر الحسم الخاص الذي تم التوصل إليه بالتفاوض مع المورد المحلي للكهرباء للمنظمات المشاركة مليون فرنك فرنسي تقريبا (٧٦٩ ٢٠٠ دولار أمريكي) في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

١٣ - وأضاف أن المنظمات المشاركة في جنيف ملتزمة بتشجيع مبادرات أخرى للخدمات المشتركة وأنها شرعت في استعراض لإطار العمل القائم لجعله أكثر كفاءة؛ وكانت تنظر في توسيع ولاية فرقة العمل والاعتراف بالدور الفعلي الذي تقوم به دائرة المشتريات المشتركة في رصد الأفرقة العاملة، وتعزيز هذا الدور.

١٤ - **السيد كوزنيتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط اللجنة علما بالتقرير؛ وإنها ترى أن يُنظر في التقارير المتعلقة بالخدمات المشتركة في جنيف في المستقبل أثناء مناقشة الميزانية البرنامجية المقترحة.

١٥ - **السيدة آتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه في حين يُظهر التقرير تقدما في تطوير الخدمات المشتركة، يعوزه منظور للكيفية التي يمكن بها لهذه الخدمات أن تساعد مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظماته الشريكة في المستقبل.

١٦ - وأردفت قائلة إنه رغم اختلاف نهج المنظمات المشاركة إزاء الخدمات المشتركة عن النهج الذي سبق لوحدة التفتيش المشتركة اقتراحه منذ عدة سنين، كما جاء في التقرير، إلا أن التقرير ذاته يشير إلى خطة العمل التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة. وتساءلت عما إذا كان لا يزال من المقرر وضع خطة العمل، وإن كان الحال كذلك، عما إذا كان موعد وضعها لا يزال هو عام ٢٠١٠، على نحو ما اقترحته وحدة التفتيش المشتركة.

١٧ - وانتقلت إلى موضوع المشاريع المحددة، فلاحظت أن معدل التنفيذ لدى المركز الدولي للحساب الإلكتروني منخفض، وطلبت إيضاحات عن مشاكل التنفيذ والتوقعات بالنسبة للمستقبل. وتساءلت أيضا عن نتائج استعراض اللجنة الإدارية لدائرة الخدمات الطبية المشتركة، وطلبت تفاصيل عن استعراض أنشطة دائرة المشتريات المشتركة الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٨ - **السيد دروفينيك** (النمسا): تكلم باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي، فقال إنه في حين يعتقد الاتحاد أن تحسين التعاون بين الوكالات يؤدي إلى تحسين الكفاءة، فإنه يود الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن المسائل المثارة في التقرير. فالاتحاد يتساءل مثلا، عما إذا كان النهج العملي المذكور نُفِّذ على حساب خطة العمل، وعما إذا كان الجدول الزمني الأصلي للخطة سيبقى على حاله. وأعرب عن رغبة الاتحاد في معرفة ما إذا كان تحقيق فعالية التكلفة قد أثر في مستويات الخدمات، وما إذا كان قد أُجري أية أبحاث بشأن رضا الزبائن.

١٩ - **السيد جوبان دي فوندوميير** (مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف): قال إن المنظمات المشاركة الموجود مقرها في جنيف اقترحت تنفيذ خطة العمل في التاريخ المستهدف ٢٠١٠ أو قبله. وإن لديها بالفعل خطة عمل سنوية وإنها لا تنتظر حلول عام ٢٠١٠ من أجل إنشاء خدمات مشتركة.

٢٠ - ففي عام ٢٠٠٢، اتجه تركيزها على خدمات السفر. فقد حصل عدد من الوكالات الموجود مقرها في جنيف على أسعار سفر أرخص متفاوض عليها مع شركات الطيران الرئيسية. واستعمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومركز التجارة الدولي، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، عملية العطاءات المشتركة لاختيار وكيل سفر وحيد، وأنشئت آلية إدارية وحيدة من أجل خدمات السفر. وستقدم المعلومات عن التقدم المحرز في هذه الترتيبات عند توافرها.

٢١ - ويجري النظر الآن في خدمات مشتركة أخرى، منها خدمات تصوير النسخ، والتنظيف، وشراء أثاث المكاتب. وتقوم الأفرقة العاملة باستطلاع إمكانيات التنسيق والتوفيق في مجال شراء اللوازم المكتبية، ودراسة المناولة البريدية، والبحث عن طرق لتحسين الخدمات المصرفية من أجل المنظمات المشاركة.

٢٢ - وعندما ينتهي كل فريق عامل من تحقيق هدفه، فإنه إما أن يُحل أو يستمر في عمله، وتقوم برصده دائرة المشتريات المشتركة. ولإحراز تقدم في هذا المجال، قررت المنظمات المشاركة أن تنتقي أولويات كل سنة وأن تحاول اكتشاف خدمات مشتركة في أكبر عدد ممكن من المجالات، بدلا من إنشاء أفرقة عمل ودعوة المشاركين إلى الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك أقل مرونة وأكثر بيروقراطية.

٢٣ - وأضاف قائلا إن توصيات لجنة الإدارة المتعلقة بأنشطة دائرة الخدمات الطبية المشتركة لم تتوافر بعد، لكنها ستستعين بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة والبنك الدولي، اللذين طُلب منهما إسداء مشورة واقتراح هيكل اتحادي يصبح فيه مكتب الأمم المتحدة في جنيف الوكالة القيادية للخدمات الطبية لمجموعة كبيرة من المنظمات التي يوجد مقرها في جنيف، بينما تصبح منظمة الصحة العالمية الوكالة القيادية لمجموعة أقل عددا من المنظمات. وأشار إلى أن توفير الخدمات الطبية من خلال سلسلة من المراكز الرئيسية يُحسِّن قضية المساءلة.

٢٤ - وفيما يتعلق بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بإسداء مزيد من التعاون مع المركز الدولي للحساب الإلكتروني، فإن

المركز يتعاون مع شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلا أنه ليس مرغما على تنفيذ توصياتها.

٢٥ - وقد شُرِع في دراسة استقصائية بشأن رضا الزبائن عن الخدمات المشتركة، وستحاط اللجنة علما بنتائجها. واختتم المتحدث كلامه قائلا إن التغذية المرتدة بشأن ترتيبات خدمات السفر كانت جيدة وإن منظمة العمل الدولية راغبة في الانضمام إلى هذه الترتيبات.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

٢٦ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض مكتب المدعي العام في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة (A/58/677) وقال إن التقرير يلخص نتائج الاستعراض الإداري لمكتب المدعي العام الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع إيلاء اهتمام خاص لتوظيف رئيس هيئة الادعاء العام ونائب المدعي العام.

٢٧ - وعند إجراء الاستعراض، كان يوجد مدع عام واحد للمحكمتين، وقد خلص مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أنه لا بد من النظر في مسألة تعيين مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على وجه التحديد. وقد أُنشئ هذا المنصب بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وعُدِّل التقرير الحالي لمراعاة القرار.

٢٨ - وقال إن التقرير يقدم دعما إضافيا لإنشاء منصب مدع عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما يبرز المجالات التي يمكن فيها لمكتب المدعي العام في المحكمتين الاستفادة من مشاطرة أفضل الممارسات. ولذلك، كانت هناك حاجة إلى أن يبقى المدعيان العامان على اتصال منتظم لكفالة التعاضد في العمل، حيثما يلزم. وقد تم ملء وظيفتي نائب المدعي العام ورئيس هيئة الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٣، على التوالي. وأشار إلى أن السبب في التأخير يعود بشكل رئيسي إلى إجراءات التوظيف غير المناسبة في كل من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. فقد فَسَّر مكتب المدعي العام تعيين نائب للمدعي العام على أنه تعيين سياسي لا يتطلب الإعلان عن الشاغر رسميا، في حين رأى مسجل المحكمة أنه هو وحده المسؤول عن انتقاء المرشح الواجب تعيينه.

٢٩ - وكشف الاستعراض الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية لترتيبات استراتيجية الإنجاز عن عدم وجود معلومات كافية تعزز ادعاء المحكمتين لدى مجلس الأمن بأن ولايتي التحقيق والادعاء العام لمكتب المدعي العام ستُنجزان حتى ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، على التوالي. فلا توجد لدى مكتب المدعي العام وثيقة استراتيجية تُشكل جزءا من النهج المنسق الشامل للمحكمة وتُحدِّد العوامل التي تؤثر في قدرة المحكمتين على تحقيق الإنجاز في الموعدين المحددين.

٣٠ - ولاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الأرقام التي قدمها مكتب المدعي العام إلى الجمعية العامة في

تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن عدد التحقيقات المقرر إجراؤها في المحكمتين كانت أدنى بكثير من التقديرات المقابلة لها التي قُدمت في العام السابق، مما حدا بمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى التوصل إلى نتيجة مفادها أن مكتب المدعي العام يحتاج إلى تحسين ترتيبات الرصد لتخطيط وأداء التحقيقات المضطلع بها.

٣١ - وأضاف قائلا إن القصد من قسمي تكنولوجيا المعلومات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو خدمة جميع أجهزة المحكمتين، بما في ذلك مكتب المدعي العام. واستدرك قائلا إن مكتب المدعي العام أنشأ وحداته الخاصة به من أجل تكنولوجيا المعلومات التي تضم ٢٢ موظفا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و ٣ موظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأسفرت هذه الازدواجية في المهام عن تكبد تكاليف إضافية قُدرت بحوالي ٠٠٠ ١٠٠ دولار في عام ٢٠٠٣.

٣٢ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره سبع توصيات ترمي إلى تعزيز قدرة مكتب المدعي العام وقلم المحكمة على الوفاء بولايتي المحكمتين بطريقة اقتصادية وفعالة ومتسمة بالكفاءة. وأضاف، أن هناك توصية أخرى، تتعلق بتقييم أثر انتهاء أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الاقتصاد المحلي، الهدف منها تقليل أية عواقب سيئة تترتب على تصفية العمليات إلى الحد الأدنى الممكن. وأعرب عن سروره لملاحظة أن الإدارة شرعت في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات وأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيستمر في رصد تنفيذها.

٣٣ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية بشأن البندين ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال، ولا سيما بشأن الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمكتب المدعي العام، فأعربت عن تأييد المجموعة لمهام الرقابة التي يقوم بها المكتب والمساهمة التي يقدمها لجهود الأمين العام لضمان قدر أكبر من المساءلة وتحسين الأداء في جميع أنحاء المنظمة.

٣٤ - وأشارت المجموعة إلى أن الجمعية العامة كانت قد دعت في عام ٢٠٠٢ إلى استعراض الإدارة في مكتب المدعي العام بسبب قلقها من شغور مناصب إدارية رئيسية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنتين تقريبا. ومما أثار قلق الدول الأعضاء أيضا هو أن عدم وجود أحد كبار الموظفين سوف يؤخر وضع سياسة متماسكة في التحقيق والادعاء، وهو أمر جوهري لتنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأعربت لذلك عن ترحيب المجموعة بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لمعالجة هذه النواحي المثيرة للقلق.

٣٥ - وأردفت قائلة إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أجرى استعراضه قبل تعيين مدع عام مستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقبل إنشاء وحدة الطعون المستقلة في آروشا، وقبل تعزيز القدرة القضائية للمحكمة بزيادة عدد القضاة المختصين من أربعة إلى تسعة. وفي حين أن المجموعة تدرك أن تقرير الأمين العام لا يستطيع، لذلك، تبيان تعليقات المدعي العام الجديد على توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشكل كامل، كما فعل في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إلا أنه مما يبعث على التشجيع في المجموعة الضمانات المقدمة بأن المدعيين العامين سيتخذان الإجراءات الضرورية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة.

٣٦ - وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد تقدم بثمان توصيات تركز على إدارة مكتب المدعي العام بوجه عام، كما تركز على إدارة الموارد البشرية، وإدارة التبرعات

وأموال العمليات الخاصة، وإدارة تكنولوجيا المعلومات. وقد أفصحت الجمعية العامة عن رأيها في الكثير من هذه الجوانب عند النظر في ميزانيتي المحكمتين للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وإقرارهما، وقالت إن المجموعة على ثقة من أن المحكمتين ستراعيان هذه المسائل عند تنفيذ التوصيات المناسبة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٧ - وأضافت قائلة إن المجموعة قد أعربت مرارا عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات الشواغر السائدة في مراكز العمل في أفريقيا. وبالنظر إلى التأخير الذي حدث عند التوظيف في المناصب الإدارية الكبيرة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي للأمانة العامة، والمحكمة أن تتصرفا بشأن دعوة الجمعية العامة إلى وزع قدر أكبر من السلطة بشأن التوظيف وتمديد عقود الموظفين الأساسيين لفترات أطول. ورأت أن من شأن تدبير كهذا لضمان الاستمرارية في مكتب المدعي العام إلى الحين الذي تكون فيه الجمعية العامة قادرة على إنجاز نظرها في الاحتياجات المالية لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥.

٣٨ - واختتمت بقولها إن المجموعة الأفريقية تشاطر الرأي القائل بأن تحسين التعاون بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ضروري من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإنجاز لدى المحكمة، ورحبت بجهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتحسين التنسيق بين أنشطة أجهزتها الثلاثة. كما رحبت بمبادرة المدعي العام لتحسين أداء المكاتب، ولا سيما عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات وتعديل أساليب العمل، بما في ذلك الطريقة التي تتم بها عمليات الترجمة. فالتعديلات المدخلة على أساس توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في اتباع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باستخدام ترجمات غير مصادق عليها تسهم في تنفيذ المحكمة لاستراتيجية الإنجاز. وفي حين أن المحكمتين ستستفيدان من عمليات التبادل السليمة والتعاون الأوثق، إلا أنه من المهم أيضا إدراك أن للمحكمتين ولايتين مختلفتين، وأنهما تعملان في بيئتين مختلفتين، وأن لكل منهما احتياجات خاصة.

٣٩ - **السيد شاليتا** (رواندا): أعرب عن ترحيب حكومته بقرار مجلس الأمن إنشاء منصب المدعي العام المستقل للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأردف قائلا، إن كون مقر المدعية العامة يبعد عن آروشا آلاف الأميال وكونها تقضي أقل من عُشْر وقتها هناك أو في كيغالي يشكل بحد ذاته وصفة لانعدام الكفاءة والفعالية. ومما زاد من حدة الموقف الإخفاق طوال عامين في تعيين نائب للمدعي العام ورئيس لهيئة الادعاء.

٤٠ - وقال إن استراتيجية الإنجاز التي اقترحتها المحكمة واقعية وممكنة التحقيق في آن واحد، وإن في إنجاز العديد من القضايا البارزة في الأشهر الأخيرة ما يدعو إلى التفاؤل. فأعباء القضايا ستنخفض عن طريق الإحالة إلى السلطات القضائية الوطنية. كما أن إحالة القضايا إلى رواندا، بوجه خاص، يسهم إلى حد كبير في عملية المصالحة بمنح الروانديين الفرصة كي يشهدوا المحاكمات. ولكن لسوء الحظ، فإن الكثير من ضحايا الإبادة الجماعية والناجين منها يشعرون الآن بالانفصام عن العملية. وأعرب عن تطلع وفده إلى اقتراحات الأمين العام المتعلقة بقواعد الإجراءات لعمليات الإحالة، وإلى الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر يدعى إليه المجتمع الدولي للالتزام بتقديم الموارد لدعم العملية.

٤١ - وفيما يتعلق بالنواحي المثيرة للقلق الواردة في الفقرة ١٣ (ج) من التقرير (A/58/607) بشأن عقوبة الإعدام، أبلغت الحكومة الرواندية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسميا اعتزامها عدم فرض عقوبة الإعدام في أي من القضايا المحالة إليها من المحكمة. ولذلك، كانت مسألة البحث عن سلطات قضائية وطنية بديلة غير واردة.

٤٢ - وفي حين أن حكومته تقدر التوصية الداعية إلى التماس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد وكالة مناسبة من وكالات الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات، لإجراء تقييم لأثر انتهاء أعمال المحكمة على الاقتصاد المحلي في آروشا وكيغالي، فإن تنفيذ استراتيجية الإنجاز وإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية ما برحا يحتلان لديها مرتبة الأولوية. وأضاف أن أي أثر اقتصادي في كيغالي، حقيقي أو وهمي، يُعوض عنه ما تتوقعه حكومته من حُسن التمويل والتنظيم في إحالة القضايا إلى المحاكم الرواندية.

٤٣ - وأضاف قائلا إن الحكومة الرواندية تؤيد التوصية بوجود اتصال أفضل وأدوار واضحة المعالم بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة في مجال التوظيف وغيره من جوانب أعمالهما. وأنها تؤيد التوصة الداعية إلى استخدام التبرعات المخصصة لمكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقا لاتفاقات المانحين، وترى أن عدم قيام مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بتزويد مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بنسخ عن هذه الاتفاقات من الأمور الغريبة.

٤٤ - وينبغي أيضا التزام جانب الحذر عند النظر في ممارسة استخدام مترجمين غير مصادق على مؤهلاتهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه في حين أن أُناسا بهذه المؤهلات قد يكونون متوافرين على الفور وبدرجة مقبولة من التدريب والخبرة في أي مدينة أوروبية، إلا أن هذا لا ينطبق على آروشا. وينبغي النظر في الآثار التي قد تنطوي عليها توصية كهذه بالنسبة لمصداقية عمليات المحاكمة وفيما إذا كانت الآثار التي تنطوي عليها قد تبطئ تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

٤٥ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/58/677) يعالج مسائل تثير قلق وفده. فهو يشير على وجه الخصوص إلى عدم وجود معلومات كافية تؤكد استراتيجيات الإنجاز لدى المحكمة، وعدم وجود أي آلية عند إجراء الاستعراض لتعزيز التعاون بين مختلف أجهزة المحكمتين ولتخطيط استراتيجية الإنجاز ورصدها. وقال إنه ينبغي لمكتب المدعي العام في كل منهما تنفيذ التوصيات ذات الصلة على وجه السرعة.

٤٦ - وينبغي أيضا ألا يغيب عن أذهان المسؤولين عن الإدارة والميزانية في المحكمتين أن الدول الأعضاء تقوم بدفع اشتراكاتها المقررة في المحكمتين، رغم الضوائق المالية التي تعاني منها، وأنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة تماما أمام دافعي ضرائبها إذا لم تبذل المحكمتان كل جهد لترشيد ميزانيتيهما وتحسين الإدارة لديهما. فالمبلغ الذي تستطيع حكومته دفعه من أجل الأنصبة المقررة ليس بلا حدود، ويمكن لأي زيادة أن تؤدي إلى خفض المبالغ المتاحة للتبرعات المقدمة إلى المنظمات الدولية، الإنسانية والإنمائية. وأردف قائلا، إن التأخير في ترشيد الجهود وعدم كفاية التنفيذ بالنسبة لاستراتيجيات الإنجاز يؤثر في المنظمات الأخرى أيضا. ولذلك، ينبغي للمدعين العامين في المحكمتين أن يضعا هذا الموقف في اعتبارهما وأن يبادرا إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٧ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/58/677) يتضمن قدرا كبيرا من المعلومات المفيدة بشأن مسائل تهم وفده. وأعرب عن سروره لملاحظة أن الأمين العام أحاط علما بالنتائج، وأنه يوافق على توصيات المكتب وتمنى تنفيذ التوصيات على وجه السرعة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالتوظيف ومعدلات الشواغر، رأى أن عملية التوظيف في بعض المناصب الرفيعة المستوى في المحكمتين، وبخاصة في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، يعتورها الفشل سواء على صعيد الاتصال أو فيما يحيط بها من سوء الفهم، مما أسفر عن ارتفاع معدلات الشواغر. وقال إن مشاكل التوظيف المذكورة في التقرير تشبه المشاكل التي حدثت في أمكنة أخرى من المنظمة. وعلى سبيل المثال، وفي تقرير صدر مؤخرا عن توظيف موظفي الفئة الفنية في إدارة عمليات حفظ السلام، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن توظيف أحد موظفي الفئة الفنية استغرق عاما كاملا. وبالنظر إلى تكرار هذه المشاكل، ينبغي لوكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أن يوضح ما يُصادّفُ من المشاكل الكامنة في النظام. وقد أبلغ مكتب إدارة الموارد البشرية اللجنة بأنه بصدد إدخال نظام حاسوبي للتعجيل بعملية التوظيف. ورغم التحسينات الطارئة في بعض المجالات، فإن التحسن بوجه عام مخيب للآمال إلى حد ما.

٤٩ - وأردف قائلا إن التقرير لا يتضمن بحث المسألة موضوع التوصية ٢؛ وإن وفده يرحب بتلقي معلومات عن مبررات التوصية، وعما إذا كانت قد اتخذت أي إجراءات لتنفيذها.

٥٠ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قال، ردا على سؤال طرحه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إن التوظيف في منظومة الأمم المتحدة ليس أمرا سهلا، وإن السبب في ذلك يعود إلى حد كبير إلى أن الشروط المطلوب استيفاؤها تختلف كثيرا عن الشروط المطلوبة في القطاع الخاص. فتحقيق التوازن بين الجنسين، والتوزيع الجغرافي العادل، وضمان تعميم إعلانات الشواغر بشكل منصف واسع النطاق كلها مسائل ذات صلة. فالإعلان عن شاغر بالنسبة لمرشح خارجي لا بد من وجوده مدة ٦٠ يوما. وعلاوة على ذلك، هناك تأخر كبير بين إقرار مخصصات الميزانية للوظائف الإضافية والوقت الذي تصبح فيه الأموال متوافرة فعلا للتوظيف. ففي مكتبه هو، مثلا، تصل مدة هذا التأخير عادة إلى ثلاثة أشهر. وثمة مشكلة أخرى هي العدد الكبير من مقدمي الطلبات، بالنظر إلى عدم وجود آلية مناسبة تحول دون تقدم المرشحين غير المناسبين أو غير المؤهلين بطلباتهم إلكترونيا عن طريق نظام غالاكسي الجديد. وقال إن مكتب إدارة الموارد البشرية منهمك حاليا في معالجة هذه المشكلة.

٥١ - وأردف بقوله إن هذه هي المشاكل الكامنة في النظام التي تُبطئ عملية التوظيف. وبالإضافة إلى هذا، رأى أن هناك سوء فهم خطير فيما يتعلق بالشخص الذي يتمتع بسلطة تعيين الموظفين، وهي مسألة تم إيضاحها. وأعرب عن أمله في أنه بمعالجة بعض المسائل الكامنة في النظام التي ظهرت للعيان خلال السنة المنصرمة، يمكن أن يُخفضَّ بشكل كبير الوقت الطويل غير المقبول الذي تستغرقه عملية التوظيف؛ وأكد أنه يمكن خفض المدة المعتادة سابقا البالغة ٢٠٠ يوم إلى ١٨٠ يوما كحد أقصى.

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة استنباط استراتيجية إنجاز شاملة من أجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للتقليل إلى الحد الأدنى من أثر إغلاق المحكمة على الاقتصاد المحلي لآروشا وكيغالي، أضاف قائلا إن هذه المسألة لم يُنصَّ عليها صراحة في قرار الجمعية العامة، وأن الذين أثاروها هم مراجعو الحسابات، الذين وجدوا أن الاقتصاد المحلي في رواندا يعتمد اعتمادا كبيرا على وجود المحكمة. ولذلك رأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي إبراز هذه المسألة؛ فهي ليست مسألة يمكن أن تنظر فيها المحكمة ذاتها، إنما لا بد من معالجتها إن كان للأمم المتحدة أن تتصرف بطريقة مسؤولة. وأشار إلى أن الأمين العام قد قَبِل التوصيات وأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيرصد تنفيذها ومن ثم يبلِّغ اللجنة إذا كان هذا ضروريا.

٥٣ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى المشكلة المتعلقة بقبول التبرعات التي أثارها ممثل رواندا، وذكر في سياقها أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لم يزود مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنسخ عن اتفاقات المانحين، وقال إن التعليق قد أُدلي به في إطار الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/58/677 كما يبدو. ورأى أنه يمكن تفسير تلك الفقرة على أنها تعني أن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وقَّع اتفاقات للمانحين لم يشاطر فيها قلم المحكمة ومكتب المدعي العام.

٥٤ - واسترسل قائلا إن التبرع البالغ ٣ ملايين دولار المشار إليه في الفقرة المذكورة يعود تاريخه إلى الأيام الأولى من المحكمة في عام ١٩٩٥، عندما تبرعت حكومة هولندا لأعمال المحكمة ووقّع اتفاق كما يبدو مع ما كان يسمى حينئذ بشعبة الإدارة والإمدادات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وكان ذلك اتفاقا لم يكن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات طرفا فيه، ولم يعلم به المكتب إلى حين استفسار المحكمة المعنية عن أوجه استعمال الأموال. وقد قدم قلم المحكمة الجنائية لرواندا تقريرا عن هذه المسألة في آذار/مارس ٢٠٠٠، وفي حدود علمه أن حكومة هولندا قبلت ذلك التقرير. فمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لا يحجب عن الإدارة المعنية مثل هذا الاتفاق قط، فهي ممارسة تنتهك الإجراءات المعمول بها.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/58/343/Add.2)

٥٥ - **السيد غوريتا** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قدم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وأساليب عملها (A/58/343/Add.2)، فقال إن وحدة التفتيش المشتركة خلُصت إلى أنه لا بد من إدخال تحسينات أخرى على عملها وإجراء تعديلات قد يستدعي بعضها إدخال تعديلات على نظامها الأساسي، إن كان لها أن تفي بولايتها وتلبي احتياجات المنظمات المشاركة بشكل أكثر فعالية. وقال إنه جرى تقديم تقريرين سابقين حول الموضوع (A/58/343 و A/58/343/Add.1) في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالي. وفي حين أن الوحدة لا تزال تنتظر التوجيه من الجمعية العامة، إلا أنها تابعت خلال الأشهر الثلاثة المنصرمة عمليات التأمل والإصلاح الداخلية بغية إحراز تقدم في المجالات التي لا تتطلب موافقة أو توجيها من الناحية التشريعية. وقد اتُّخذت سلسلة من التدابير لتحسين أعمال الوحدة، واختيار مواضيعها، وتحسين جودة تقاريرها ومذكراتها. وقال إن هذه التدابير ذُكِرت في التقرير المعروض على اللجنة.

٥٦ - وقد أنجزت الوحدة إجراءات العمل الداخلية لإكمال معاييرها ومبادئها التوجيهية، واعتمدت هذه الإجراءات التي تدعمها الآن بعمليات ووسائل جديدة مصممة لضمان إظهار أولويات الدول الأعضاء في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، ولكي تكون هذه التقارير على صلة بالمبادرات الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، وأن تُشكِّل المواضيع المختارة نقاط التقاء مع هيئات الرقابة الأخرى في الوقت الذي تتجنب فيه الازدواجية. وبالإضافة إلى هذا، تخضع جميع التقارير، بموجب الإجراءات الجديدة، لاستعراض الأقران.

٥٧ - وكانت الوحدة قد اقترحت أن يسير عملها على هدي إطار عمل استراتيجي قائم على أساس تقييم شامل منتظم للأخطار في المنظمات المشاركة. وتم الاضطلاع بعمليات تقييم رائدة للأخطار في أربع منظمات في الأشهر الأخيرة وتُستعمل النتائج الآن لتصميم منهجية مشتركة لتوسيع العملية لكي تشمل المنظمات الأخرى.

٥٨ - ومن التدابير الأخرى المتخذة، تحسين موقع الوحدة على الإنترنت لجعلها أكثر غزارة بالمعلومات وأكثر سهولة على استخدامات المستعملين، وإنشاء شبكة إنترانت، هي الآن جاهزة تماما للعمل، فضلا عن إكمال العديد من قواعد البيانات.

٥٩ - واختتم كلامه قائلا، إن لدى اللجنة فرصة جيدة لإجراء التعديلات الإضافية اللازمة لتعزيز الوحدة وتمكينها من تلبية توقعات الدول الأعضاء؛ وإنه، لذلك، على ثقة من أنها ستتخذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

٦٠ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إليه، (إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا)، والبلدان المرتبطة به (بلغاريا، وتركيا، ورمانيا)، وبلدان عملية الارتباط وتحقيق الاستقرار (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا)، وبالإضافة إلى هذا، أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن وحدة التفتيش المشتركة قامت بعملها خير قيام خلال الجزء الرئيسي من الدورة وذلك بتزويد الجمعية العامة بتحليل جدي لمجالات الإصلاح المحتملة وبقائمة الإجراءات المقترحة. وحرصا من هذه الدول على انتهاز الفرصة لإجراء التغيير، شرعت فعلا في عملية تنفيذ عدد من تدابير الإصلاح التي لا تتطلب الموافقة التشريعية، بما في ذلك اعتماد تدابير العمل الداخلية؛ ووضع آليات جديدة لتنفيذ إطار العمل الاستراتيجي لعام ٢٠٠٣؛ والعمل على وضع منهجية لنشر عمليات تقييم الأخطار عبر المنظمات المشاركة؛ وإنشاء عملية تصديق وافية تختبر بها المواضيع المقترحة أو التقرير أو المذكرة إزاء معايير محددة، وتُكملها عملية استعراض الأقران وتدابير مؤقتة تتصل بالحكمة الجماعية؛ وعدد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات؛ وتدابير لتعزيز دور رئيس وحدة التفتيش المشتركة.

٦١ - وفي حين أن هذه التدابير تسهم في تحسين فعالية الوحدة، إلا أنها غير كافية وينبغي للجمعية العامة أن تفصح الآن عن رأيها في هذه المسائل التي تم إبرازها في عمليات الاستعراض الأولية المتعمقة التي قامت بها الوحدة. وينبغي للجمعية العامة أيضا أن تتحمل مسؤوليتها فتشرع في إجراء التعديلات اللازمة في أساليب عمل الوحدة وإدخال بعض التعديلات الحساسة على نظامها الأساسي. واختتمت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يرى أنه في الإمكان معالجة المشاكل الرئيسية للوحدة عن طريق إصلاح طريقة انتقاء المفتشين الجدد، وتعزيز رئاستها، وإنشاء مسؤولية جماعية عن أعمال الوحدة.

٦٢ - **السيد كرامر** (كندا): تكلم أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا، فأشار إلى أن الوفود الثلاثة أعربت عن قلقها العميق للحد من فعالية وأثر أعمال وحدة التفتيش المشتركة. ففي حين أنها تقدر الجهود التي تبذلها الوحدة لجعل عملها أكثر جدوى وفائدة للدول الأعضاء والمنظمات المشاركة، قال إنه يود أيضا تقديم عدد من الاقتراحات في هذا الصدد.

٦٣ - أولها، أنه ينبغي جعل مؤهلات المفتشين أكثر صرامة، وينبغي أن يتوافر لدى المرشحين خبرة مباشرة في مراجعة الحسابات أو التقييم أو التفتيش. وثانيها، وفي سبيل جعل عملية الانتقاء أقل تأثرا بالسياسة، أن تقوم هيئة محايدة بتمحيص المرشحين. وثالثها، أنه ينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من المسؤولية الجماعية بقيادة الرئيس، كما ينبغي تحسين آليات مراقبة الجودة. ورابعها، أنه ينبغي خفض عدد المفتشين، مما يسمح بزيادة الدعم التقني عند الحاجة.

٦٤ - وبالإضافة إلى هذا، ينبغي النظر بعناية في انتقاء أفضل موقع للوحدة. وإذا ما أُخذ في الاعتبار تحديد أولويات

المسائل الأفريقية في منظومة الأمم المتحدة، فإن مقرها، ربما، يكون هو أديس أبابا أو نيروبي، في خط المواجهة البرنامجية، وليس في جنيف. وينبغي للجمعية العامة أن تطلب إجراء دراسة بهذا الشأن.

٦٥ - ولاحظ أن الجمعية العامة أقرت ميزانية الوحدة لمدة عام واحد فقط، وأن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قرر استعراض علاقته مع وحدة التفتيش المشتركة، وقال إن هذه التطورات تؤكد الحاجة الماسة إلى الإصلاح. فالحاجة تدعو إلى إدخال تعديلات كبيرة لجعل الوحدة في وضع يسهم في كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة.

٦٦ - **السيد إيوسيفوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على تحسين عمل وحدة التفتيش المشتركة. ومع مراعاة الولاية الفريدة للوحدة على نطاق المنظومة، ينبغي بذل كل جهد لضمان تحقيق إمكانياتها بشكل أوفى. وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه يمكن تحقيق هذا الهدف بدون إدخال تعديلات على النظام السياسي لوحدة التفتيش المشتركة. وأكد أن تنقيح النظام الأساسي يمكن أن يعرقل عمل الوحدة حقا، لأن النظام الأساسي الجديد لا بد من إقراره في كل منظمة مشاركة، وهي عملية معقدة ومضيّعة للوقت.

٦٧ - ورأى أن أكثر الوسائل فعالية وعقلانية لتحسين عمل وحدة التفتيش المشتركة هو إعمال ولايتها إعمالا كاملا، ولا سيما المواد ٥-٣ و ٦-١ و ٢-٦ من النظام الأساسي؛ وتحسين أساليب عملها وإجراءاتها؛ واستكمال مواضيع تقاريرها وزيادة جودتها؛ وضمان أن تقيّم الدول الأعضاء فعالية أنشطتها تقييما كافيا.

٦٨ - وأضاف أن التدابير المذكورة في التقرير المعروض على اللجنة (A/58/343/Add.27) تعطي فكرة عن إمكانيات تحسين عمل الوحدة ضمن إطار النظام الأساسي القائم. وينبغي للجمعية العامة أن تعود إلى هذه المسألة في وقت لاحق، عندما يكون في وسعها تقييم فعالية أساليب العمل الجديدة للوحدة والنظر في الإصلاحات الأخرى التي قد تكون ضرورية.

٦٩ - **السيد ترزي** (تركيا): قال إن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تضطلع بمجموعة ضخمة من الأنشطة المتزايدة التعقيد عبر العالم. ولذلك كان من الأمور الحساسة وجود مهام قوية للرقابة والرصد، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، داخليا وخارجيا، لضمان أن تكون المنظمات مسؤولة تماما عن الموارد المخصصة لها. بيد أن تركيز الرقابة في السنوات الأخيرة تحول من ضمان التقيُّد إلى إضافة القيمة للمنظمات؛ وأصبح المنتظر من مراجعة الحسابات ليس تحديد المشاكل فحسب بل أيضا تقديم الحلول الممكنة.

٧٠ - وبناء عليه، يجب أن يكون مراجعو الحسابات والمفتشون على معرفة بأفضل الممارسات في كل مجال من مجالات الإدارة، وأن يتوافر لديهم الفهم السليم لتقارير المحاسبة والتقارير المالية. ويجب أن يتحلوا أيضا بأعلى مستويات السلوك المهني وأن يقدموا تحليلات مستقلة وموضوعية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي اعتماد مدونة للأخلاق.

٧١ - ورأى أن وحدة التفتيش المشتركة، بوصفها هيئة رقابة خارجية مستقلة تتمتع بولاية على نطاق المنظومة، قادرة على إلقاء نظرة واسعة موضوعية على أنشطة الأمم المتحدة ومعالجة المشاكل من منظور فريد. ففي تدعيم وحدة التفتيش المشتركة ما يزيد من القيمة التي تضيفها الوحدة للمنظمات المشاركة. ولذلك، أعرب عن ترحيبه بالتدابير المذكورة في الوثيقة (A/58/343/Add.2)، وعلى وجه الخصوص الخطوات المتخذة لتحسين جودة التقارير وجدواها

والنهج المستند إلى تدارك الأخطار المعتمد لتوجيه أعمال الوحدة.

٧٢ - وينبغي لوحدة التفتيش المشتركة أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع الإدارة، ومع مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. أما بالنسبة للقضايا البارزة، فينبغي تشكيل أفرقة مشتركة بشأنها. وبالنظر إلى كون موارد الوحدة البشرية والمالية محدودة، فإنه من المفهوم أن تركز على مراجعة الحسابات والاستشارات الاستراتيجية. بيد أن مراجعة الحسابات التشغيلية هي أيضا هامة بالنسبة لتقييم كفاءة وفعالية العمليات وضمان تحقيق أهداف البرامج في حدود معايير التكاليف المرغوبة. وهناك حاجة إلى التنسيق الوثيق بين هيئات الرقابة الداخلية والخارجية لتحقيق توزيع العمل بكفاءة في هذا المجال.

٧٣ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن رضاه بسماع الكثير من المتكلمين يتخذون موقفا بشأن مسألة إصلاح وحدة التفتيش المشتركة، التي هي موضع اهتمام دائم من قِبَل وفده. وقال إنه من الواضح أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات لتحويل الوحدة إلى هيئة رقابة فعالة. فالتحسينات التي قامت بها الوحدة ذاتها، ولو كانت تستحق الترحيب، إلا أنها ليست كافية لتحقيق ذلك الهدف؛ لأن هذا الإصلاح يتطلب جهودا مستمرة من جانب اللجنة.

٧٤ - **السيد سن كسو دونغ** (الصين): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على أعمال وحدة التفتيش المشتركة. فهي، باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أن تعمل بجد لضمان استخدام الموارد المقدمة من الدول الأعضاء بكفاءة. وفي حين أن الوحدة قدمت توصيات قيّمة عبر السنين، لا يزال هناك متسع للتحسين. فالحاجة تدعو إلى إصلاح تدريجي لضمان أن يكون عملها أفضل تخطيطا وأكثر فعالية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي للرئيس أن يقوم بدور تنسيقي أقوى. وينبغي أن تكون تقارير الوحدة أصغر حجما وألا يغلب عليها الطابع الأكاديمي، كما ينبغي أن تتجلى شواغل الدول الأعضاء في المواضيع المختارة بشكل أفضل.

٧٥ - وأعرب عن ثقة وفده من أن الوحدة ستدرس توصيات الدول الأعضاء المتعلقة بالإصلاح وتنفذها حسب الأولوية. وإلى أن يحين ذلك، ينبغي أن تحسن تعاونها مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات.

٧٦ - **السيد إلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ما دامت وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة، فإن إصلاحها يأتي ضمن الأولويات. فهناك حاجة إلى تدعيم الوحدة، وزيادة قدرتها، وتحسين أساليب عملها. وفي حين أنه ينبغي تخويل الرئيس بتنسيق أعمال المفتشين، فإن الجمعية العامة هي التي يعود إليها أمر اختيار المفتشين وتقييم مؤهلاتهم. وأعرب عن ترحيبه بجهود الوحدة لتحسين عملها، مما أدى فعلا إلى تحسن ملحوظ في جودة تقاريرها. وينبغي أن يكون إصلاح وحدة التفتيش المشتركة الخطوة الأولى في طريق تحسين خدمات الرقابة في الأمم المتحدة وإنشاء آليات مساءلة فعالة.

٧٧ - **السيد خُضَري** (باكستان): قال إن التقرير المعروض على اللجنة يبين أن الإصلاح من الداخل ممكن ما دامت هناك إرادة سياسية كافية. وأعرب عن ترحيبه بالمبادرات المتخذة حتى الآن، ولا سيما وضع إطار عمل استراتيجي، وإدخال عملية استعراض الأقران، ووضع معايير لاختيار مواضيع التقارير، ولو أن المعايير ذاتها تتطلب المزيد من النظر. وأعرب عن سروره لاعتراف المتكلمين السابقين بجهود وحدة التفتيش المشتركة. ووافق على أن يكون انتقاء المفتشين أقل تأثرا بالسياسة، وأن يكون هناك قدر أكبر من المسؤولية الجماعية بقيادة الرئيس، فإن الأفكار الأخرى

المطروحة، بما فيها نقل مقر الوحدة وخفض عدد مفتشيها، تتطلب مزيدا من التفكير.

٧٨ - **السيد النجار** (مصر): قال إنه من المهم تحسين أساليب عمل وحدة التفتيش المشتركة ورصد أعمالها. ويجب ألا يهدف الإصلاح إلى تحقيق التوفير فحسب بل تستهدف أيضا استخدام الوحدة بشكل أوفى، ومن أجل وضع قدر أكبر من التأكيد على الأداء.

٧٩ - **السيد كوزاكي** (اليابان): قال إن الإصلاحات ضرورية من أجل تحسين قدرة الوحدة على إنتاج تقارير عالية الجودة عملية الوجهة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

تكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة الممولة من خارج الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/58/714)

٨٠ - **السيد جوريتا** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قدم مذكرة وحدة التفتيش المشتركة لزيادة إيضاح بعض التوصيات الواردة في تقريرها عن تكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة الممولة من خارج الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/58/714)، فقال إن التقرير كان نتاج مشاورات واسعة النطاق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية خلال فترة إعداده. وكشفت المشاورات عن شدة الاهتمام بالموضوع، وأن ذلك يعود بلا شك إلى زيادة مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة إلى الموارد الأساسية المتاحة للمؤسسات المعنية.

٨١ - وأعرب عن ارتياحه لملاحظته أن أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين قبلوا بوجه عام النتائج والتوصيات الواردة في التقرير، وقرروا استخدامها أساسا لما يتخذه المجلس من إجراءات للتوفيق بين السياسات فيما يتعلق بتكاليف الدعم. ولاحظ كذلك أن اللجنة الاستشارية أقرت جميع التوصيات الواردة في التقرير وأوصت بدورها الجمعية العامة بالموافقة عليها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥.